

كو"مازو عبراق  
داد كاي بالآي ثيتتيهادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٤ / اتحادية ٣١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٥/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعيوب صالح التميمي ومهمايل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته - وكيله المستشار علاء العامري.  
المدعي عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان مجلس الوزراء سبق وان ارسل مشروع قانون الموازنة الى مجلس النواب لمناقشته واقرارة الا ان رئيس المجلس ممتنع عن ادراجه ضمن جدول الاعمال وعرضه على مجلس النواب لمناقشته واقراره رغم مطالبة العديد من اعضاء مجلس النواب (خمسون عضواً) ولاكثر من مرة . ونظراً لأن رئيس المجلس لا يملك صلاحية الامتناع عن تقديم مشروعات القوانين التي اقرها مجلس الوزراء كالمشروعات الحكومية مثل مشروع قانون الموازنة الذي ينبع عن عدم اقراره تعطيل الحياة العامة واضطربات شؤون البلاد والحقائق الأخرى بالشعب العراقي واحتلال الامن وبعد الامتناع كذلك تنصلاً عن المسؤوليات الدستورية المفروضة على رئيس مجلس النواب في ضمان سير اعمال المجلس بما يضمن تسخير شؤون البلاد وضمان ديمومة الحياة العامة وغيرها من المسؤوليات في تنظام عمل الدولة ومرافقها ومؤسساتها وصيانة امن الدولة وسيادتها ولأن صلاحيات رئيس مجلس النواب وردت حصرياً في المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب وليس من بينها صلاحية منفردة تخوله تعطيل اعمال المجلس والامتناع عن عرض مشروعات القوانين وفضلاً عن ذلك فإن الامتناع



المتعدد عن مناقشة مشروع القانون واقراره في مجلس النواب يعرض المسؤول عن ذلك إلى المسئولية القانونية التي ترقى إلى المسئولية الجنائية الشخصية وطلب وكيل المدعى إضافة لوظيفته دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالازمه عرض مشروع قانون الموازنة على مجلس النواب لمناقشته وتشريعه وتحميه المصارييف واتخاب المحاماة وقد تم تبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بالدعوى فاجاب عليها باللائحة المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٨ المتضمنة ان الدعوى تعد تدخل في عمل سلطة مستقلة تمارس مهامها وفقاً للدستور هو مجلس النواب فلا يحق لأي سلطة التدخل في اجراءاته وان موضوع الدعوى من الامور التنظيمية التي يختص بتقديرها رئيس مجلس النواب وإن المدعى يحاول ان يظهر ان مجلس النواب متاخر في ادراج مشروع الموازنة في حين ان الحكومة هي التي تأخرت في ارسالها وتجاوزت السقف الزمني المنصوص عليه في قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٢٠٠٤ لسنة ٩٤ وإن المجلس كان يطلب من الحكومة بواسطة وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ارسال مشروع قانون الموازنة وهذا ثابت في محاضر مجلس . وبعد (٩٤) يوماً من السقف الزمني المحدد له لإرسالها ارسلت موازنة عام ٢٠١٤ للمرة الأولى إلى مجلس النواب بموجب كتاب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/١/٦ ولم ترفق الحكومة الحسابات الختامية لسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣ خلافاً لاحكام المادة ٦٢ /أولاً من الدستور ومع ذلك ففي يوم وصول الموازنة في ٢٠١٤/١/٦ ادرج المدعى عليه مشروع القانون على جدول اعمال الجلسة (٨) كما احيل إلى اللجنة المالية للمضي في تشريع القانون باسرع وقت ممكن وحتى قبل ان تتم اللجنة المالية تقديم تقريرها بشأن مشروع القانون ، ثم ادرج المدعى عليه مشروع قانون الموازنة العامة في جدول اعمال جلسة يوم ٢٠١٤/١/٢٨ رغم اعتراض النواب بإرجائه بالصيغة التي وصلت الى المجلس ثم ادرجته مرة اخرى في جندة يوم الخميس ٢٠١٤/١/٣٠ ثم ادرج مشروع القانون في جلسة يوم ٢٠١٤/٢/٣ ثم ادرجه في جدول اعمال ٢٠١٤/٣/٦ ودخلت الكتل النوابية في نقاشات كبيرة نتيجة المشاكل التي تضمنها مشروع قانون الموازنة . وادعى وكيل المدعى عليه ان مشروعات



قانون الموازنة ارسلته الحكومة ثلاثة مرات بعد ان وصل المشروع الاول للمرة الاولى في ٢٠١٤/١٦ ثم ورد كتاب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ليشير الى قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ المتضمن تعديل مشروع قانون الموازنة بعد أسبوعين من ارسال المشروع ثم ورد للمجلس كتاب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/٣/٣ يفيد بتعديل مشروع قانون الموازنة من جديد بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤ المتضمن في جلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/١٨ . واحيراً بين وكيل المدعي عليه ان دعوى المدعي هي عرقلة لعمل مجلس النواب وان الحكومة هي المسئولة في تعطيل الموازنة الاتحادية ويحتجز المدعي عليه بمقاضاة الحكومة وطلب رد الدعوى ثم قدم وكيل المدعي عليه لاحقة اضافية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تتضمن انه تم ادراج القراءة الثانية لمشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٤ ضمن جدول اعمال الجلسة رقم (١٥) في ٢٠١٤/٣/٣٠ وطلب ايضاً رد الدعوى وكرر الطرفان اقوالهما وختمت المحكمة المراقبة واصدرت القرار الثاني عنا .

**القرار:**

نرى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اضافية لوظيفته بطلب الحكم باالتزام المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافية لوظيفته بعرض مشروع قانون الموازنة الاتحادية على مجلس النواب لمناقشته واقراره حيث ان هيئة رئاسة المجلس قد عرضت مشروع قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٤ على مجلس النواب وادخلته في جداول اعمال المجلس لعدة جلسات تم بموجهاها اجراء القراءة الأولى للمشروع ثم دخل المشروع في جدول اعماله في الجلسة (١٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/اذار/٢٠١٤ للقراءة الثانية كما جاء بالمحضر المبرر للمحكمة والمحفوظ في ملف الدعوى . لذلك يكون المدعي عليه اضافية لوظيفته قد قام بهذا الالتزام القانوني المطلوب في عريضة الدعوى بعرض مشروع قانون الموازنة المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌّ ماري عباد  
داد كاي بالاير ثيتتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠١٤ / اتحادية ٣١

في جداول جلسات مجلس التواب وبناء عليه تصبح دعوى المدعى واجبة الرد من هذه الجهة  
وعليه قرار الحكم برد دعوى المدعى وتحمله المصروفات والتعاب محاماة توكيلاً للمدعى عليه  
مقدارها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٤/٥/٢٠١٤

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صلاح التميمي

العضو  
أكرم احمد يابان  
العضو  
ميقاتيل شمشون فس كوركيس

العضو  
محمد صالح النقشبندي  
العضو  
حسين أبو التن